

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

International protection of cultural heritage in the event of armed conflicts of a non-international character

نبيل قلقول¹، جامعة الجزائر 1، الجزائر، kalkoulnabil@gmail.com

بوبر عبد القادر²، جامعة الجزائر 1، الجزائر، kalkoulnabil@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 02-12-2024

تاريخ إرسال المقال: 25-11-2024

الملخص:

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، و حدود نظام الحماية من خلال التركيز على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها. والهدف من هذه الدراسة هو تقديم تحليل للثغرات في نظام حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع غير الدولي ولمحة عامة عن أشكال رد الفعل الذي يمكن أن يتخذه المجتمع الدولي في مواجهة حالات تدمير التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ النزاع المسلح؛ جرائم الحرب؛ اتفاقيات لاهاي.

Abstract:

The study seeks to shed light on the international protection of cultural heritage in the event of armed conflict of a non-international character, and the limits of the protection system by focusing on the Hague Convention of 1954 and its protocols.

The aim of this study is to provide an analysis of the gaps in the system of protection of cultural property in the event of non-international conflict and an overview of the forms of response that the international community can take in the face of cases of destruction of cultural heritage.

Key words: Cultural heritage; Armed conflict; War crimes; The Hague Conventions.

* نبيل قلقول.

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

مقدمة:

لقد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها إطاراً قانونياً واضحاً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، إلا أن فعالية هذه الصكوك أصبحت موضع اهتمام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية الدولة في تدمير التراث الثقافي، فبالرغم من إنشاء إطار قانوني واضح لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك، فإن فعالية هذا النظام لا تزال غير كافية لمواجهة الاعتداءات المتكررة على التراث الثقافي خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبعد تدمير تماثيل بوذا في باميان على يد طالبان في أفغانستان، وتدمير مخطوطات مركز أحمد بابا والعديد من أضرحة الأولياء المسلمين في تمبكتو بمالي على يد جهادي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، مع ولادة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، الكيان الذي يعتبره المجتمع الدولي جماعة إرهابية، فإن أراضي العديد من الدول ضحية هذه الجماعات الإرهابية، كانت ضحية لتدمير التراث الثقافي.

ومن المعروف أنه بعد الحرب العالمية الثانية، أنشأت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها لعام 1954 إطاراً قانونياً محدداً بوضوح لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وقد تم تعزيز أحكامها من خلال بروتوكولات عام 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المعتمد في عام 1999، وقد مكنت هذه الصكوك القانونية المجتمع الدولي من الحد من مخاطر الهجمات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، لكنها أثبتت عدم كفايتها في مواجهة التدمير المرتكب خلال نزاع مسلح غير دولي.

ومما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل لأوجه القصور في نظام حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح غير الدولي وأشكال ردود فعل المجتمع الدولي على تدمير التراث الثقافي في حد ذاته خلال هذه الصراعات، وتحليل أحدث حالات الممارسة.

المبحث الأول: أساس الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات

الطابع غير الدولي:

يمتد نظام حماية التراث الثقافي، الذي أنشأته اتفاقية لاهاي لعام 1954، ليشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سنلقي عليه الضوء وفق ما يلي.

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

المطلب الأول: المقصود بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

في غياب تعريف "النزاع المسلح غير الدولي" في نظام لاهاي الاتفاقي، يمكن الرجوع إلى المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي قدمت عدة معايير للمساعدة في التمييز بين النزاع المسلح الحقيقي غير الدولي وبين عمل بسيط من أعمال اللصوصية، أو تمرد غير منظم وقصير الأمد، وفي ضوء هذه المعايير، يمكن وصف الصراعات في العراق وسوريا وليبيا ومالي بأنها صراعات مسلحة غير دولية بالمعنى المقصود في نظام لاهاي التقليدي¹، وفي الواقع، تمتلك الأطراف المتمردة التابعة للحكومات الشرعية قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن أعمالها، وتعمل على أرض محددة وتمتلك الوسائل اللازمة لاحترام وإنفاذ القواعد التقليدية، والحكومات الشرعية ملزمة بمناشدة الجيش النظامي للقتال ضد هؤلاء المتمردين².

ونتيجة لهذا فإن كافة أطراف النزاع، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير التابعة لدول بعينها، سوف تكون ملزمة باحترام القواعد التقليدية، ومع ذلك، فمن الضروري تسليط الضوء على خاصية واحدة لا يمكن التغاضي عنها، ففي إطار النظام التقليدي، يبدو الصراع غير الدولي متصورًا قبل كل شيء على أنه تمرد منظم ضد الحكومة الموجودة في السلطة لتحل محلها في اتجاه الدولة، ومن خلال منح الحماية للممتلكات الثقافية، فإن الحكومة والقوات المتمردة تحمي فقط تراثها الوطني، وهو التعبير عن التقاليد التاريخية والفنية للشعب الذي يقاثلون من أجل دعمه. بالنسبة لأطراف النزاع، فإن السماح بتدمير هذه الأصول لن يؤدي إلا إلى إبطال أهداف نضالهم، ولذلك، فإن النظام التقليدي يمثل فجوة فيما يتعلق بالحاجة إلى حماية التراث الثقافي من قبل الكيانات غير الحكومية التي لا تلبى توقعات الاتفاقية³.

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة

ذات الطابع غير الدولي

يمتد نظام حماية التراث الثقافي، الذي أنشأته اتفاقية لاهاي لعام 1954، ليشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "في حالة وجود نزاع مسلح ليس له طابع دولي وينشأ في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يجب على كل طرف من أطراف النزاع تطبيق أحكام هذه المادة على الأقل، كما ينص البروتوكول الثاني لعام 1999، الذي يهدف إلى توضيح قواعد الاتفاقية، في مادته 22، الفقرة 2، على أنه "يطبق البروتوكول في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي وينشأ على أراضي أحد الأطراف"، ولكنها "لا تنطبق على حالات التوترات الداخلية والاضطرابات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة. وأخيراً، تؤكد القاعدة التقليدية على أنه "لا يجوز التذرع بأي حكم من أحكام البروتوكول " بهدف تقويض سيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ على النظام العام في الدولة أو استعادته، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأراضي الدولة بجميع الوسائل المشروعة " (الفقرة 3) ⁴.

وفي عام 2014، بعد احتلال الموصل في العراق، نشر تنظيم داعش ميثاقاً إسلامياً يحظر التماثيل، لأنها كانت تُعبد قبل الإسلام ⁵، فكانت العراق، سوريا وليبيا من ضحايا هذه الأيديولوجية إن القواعد التقليدية يمتد تطبيقها على الجهات الفاعلة من غير الدول، حيث أكدت المادة 22 من البروتوكول الثاني بوضوح أن البروتوكول ينطبق على جميع الأطراف غير الدولية ⁶.

غير أنه يبدو أن الفجوة نفسها توجد في إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بمناسبة انعقاد دورته الثانية والثلاثين، وفي إعلان بون بشأن التراث العالمي، الذي اعتمد في حزيران/يونيه 29 نوفمبر 2015 من قبل لجنة التراث العالمي بمناسبة دورتها التاسعة والثلاثين، حيث لم يتم تحديد حالات النزاع المسلح، دولي أو غير دولي.

إن التدمير التعسفي للتراث يميل إلى أن يصبح حقيقة معتادة، فقد قام داعش ككيان يريد تدمير الدول والخصائص التي تشكل أساس هوية وثقافة هذه الأمم، لتأكيد هوية أخرى لا تجد في هذه اللحظة التاريخية تطابقاً في القيم المطروحة ويحميها نظام لاهاي التقليدي، ولهذا السبب تحدث المدير العام لليونسكو عن "تطهير ثقافي حقيقي"، إن الدعوات لتطبيق وتنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني، والتي تطلقها الدول والأمم المتحدة واليونسكو ومنظمات المجتمع المدني كل يوم تقريباً، لا تؤثر على

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

حالات تدمير التراث الثقافي من طرف التنظيمات الإرهابية، كتنظيم الدولة الإسلامية داعش، ولا يمكن أن تجد ترحيباً إلا من قبل الحكومات الشرعية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية المتخصصة في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

أصبح من المعترف به دولياً أن "الانتهاكات المُسلّطة على الممتلكات الثقافية، التابعة لأيّ شعب كان" تُعتبر انتهاكات للتراث الثقافي للإنسانية بأسرها". كما تنص الاتفاقية على ضمان "حصانة الممتلكات الثقافية بواسطة حماية خاصة"، بشأن "عدد محدود من المخابئ المُخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مُسلّح، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الأخرى الثابتة ذات الأهمية الكبرى"⁷.

المطلب الأول: دور اليونسكو في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ذات

الطابع غير الدولي

سُجّلت أول خطوة حاسمة بعد الحرب العالمية الثانية في سنة 1948، عندما عرضت هولندا على اليونسكو مشروع نصّ دولي جديد حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح، وشرعت منظمة اليونسكو في عملية صياغة اتفاقية دولية جديدة تمّ التصديق عليها في لاهاي (هولندا) سنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لسنة 1954 والبروتوكول المصاحب لها.

تمنح الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة 22، إلى جانب المادة 7 من بروتوكولها الثاني اليونسكو دوراً خاصاً في تقديم الخدمات لأطراف النزاع لتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني، والواقع أن اليونسكو مدعوة إلى القيام - من أجل حماية الممتلكات الثقافية - بدور مماثل للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر - من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة - في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

وتجدر الإشارة إلى أن دور اليونسكو ذو طبيعة تكميلية، وأن المسؤولية الرئيسية عن تطبيق المادة 19، الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و المادة 22 - الفقرة 7 من البروتوكول الثاني يخص أطراف النزاع.

غير أن الخدمات التي يمكن لليونسكو تقديمها لا تحددها فقط القواعد التقليدية للقانون الدولي الانساني، حيث تنص المادة 33 من البروتوكول الثاني، والتي بموجبها يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب المساعدة الفنية من اليونسكو بهدف تنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية، ويمكن المعيار نفسه المنظمة من تقديم مقترحات، بمبادرة منها، إلى الدول في هذه المجالات⁸.

وبشكل عام، يجب ألا ننسى أن دور اليونسكو في تطبيق النظام الاتفاقي معترف به من خلال القواعد المختلفة للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تزود المنظمة أيضاً بمجموعة واسعة من المعلومات، المفيدة في تقديم "خدماتها" لأطراف النزاع المسلح في حدود برنامجها وإمكانياتها⁹.

وفي إطار التنفيذ العملي لولايتها، فإن اليونسكو مدعوة إلى إجراء اتصالات مع سلطات أطراف النزاع، كما يمكنها تشجيعهم على اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا لزم الأمر، اتخاذ التدابير اللازمة في حالة التدمير الجزئي للممتلكات الثقافية، وفي كثير من الأحيان، تكون هذه الاتصالات سرية.

ولا تطلب اليونسكو دعم المجتمع الدولي إلا في حالة الانتهاكات الصارخة للقواعد التقليدية والحالات الاستثنائية، وهو ما تم تطبيقه في حالتي العراق وسوريا. ومع ذلك، فإن الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة خصوصاً ذات الطابع غير الدولي، هي عمل جماعي لا ينبع فقط عن اتفاقية لاهاي، ولكن عن تنفيذ صلاحيات قانونية أكثر شمولاً نظراً لحقيقة أنه في كثير من الأحيان، يتم أيضاً إدراج الممتلكات المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في العالم وقائمة التراث بالمعنى المقصود في اتفاقية باريس لعام 1972¹⁰.

المطلب الثاني: الدور التكميلي للأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي:

تنص الفقرة 5 من المادة 22 من البروتوكول الثاني على أنه "لا يجوز التذرع بأي حكم من

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

أحكام هذا البروتوكول كمبرر للتدخل المباشر أو غير المباشر، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة الطرف على أراضيها بسبب هذا الصراع"، وبموجب هذه القاعدة، يُستبعد التدخل الأحادي من جانب دولة متعاقدة في أراضي دولة أخرى للحفاظ على التراث الثقافي من التدمير أثناء نزاع مسلح غير دولي.

ومع ذلك، تتطلب المادة 31 من البروتوكول الثاني شكلاً من أشكال التعاون الدولي إذا كانت هناك "انتهاكات خطيرة للبروتوكول"، وفي هذه الحالة، "يتعهد الطرفان بالعمل، بشكل مشترك، من خلال اللجنة التابعة للأمم المتحدة، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية" في حالة نشوب نزاع مسلح، وبشكل منفصل، بالتعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة¹¹.

قد يؤدي هذا الإجراء، على سبيل المثال، إلى لفت انتباه الأجهزة السياسية للأمم المتحدة إلى وجود نزاع مسلح غير دولي، يُنظر إليه على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويتطلب تدخل مجلس الأمن. وقد نص "تقرير لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح"، في اجتماعها السابع المنعقد يومي 20 و 21 ديسمبر 2012، وضع عدد من الاتفاقيات إجراءات لتعزيز الانسجام والتكامل بين البروتوكول الثاني لعام 1999 المتعلق باتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقية التراث العالمي لعام 1972، وعلى وجه الخصوص، دعت اللجنة الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999 إلى "تقديم طلبات لتعزيز الحماية"، و"إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي"، و"اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصون الممتلكات الثقافية" بموجب كلا من البروتوكول الثاني لعام 1999، واتفاقية التراث العالمي¹²، و"طلب منح حماية معززة لمواقع الممتلكات الثقافية المدرجة بالفعل في قائمة التراث العالمي، ولا شيء يمنع هذه الهيئات من اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسها"¹³.

ويجدر التأكيد على الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في هذا الإطار، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ممارسة المجلس، تمت الإشارة لأول مرة إلى التراث الثقافي في القرار (1999) 1267 بشأن الحالة في أفغانستان¹⁴، الذي أعلن فيه المجلس "التزامه" بشكل صارم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، فضلاً عن احترام التراث الثقافي والتاريخي للبلاد، ومع ذلك، لم يتم فرض أي عقوبات على أفغانستان نتيجة تدمير طالبان لتماثيل بوذا في باميان

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

في عام 2001، وهو ما مثل هجوماً خطيراً بشكل خاص على تراث البلاد. وتدرجياً، قام المجلس بتعديل نهجه من خلال دمج الحفاظ على التراث الثقافي في تحديات ووسائل مكافحة الإرهاب، وهو ما أكدته في القرار رقم (2003) 483 بشأن الحالة في العراق¹⁹، والذي تناول مجلس الأمن من خلاله مسألة الممتلكات الثقافية، وقد جاء فيه: ويقرر " [...] أنه يجب على جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية العراقية وغيرها من الأشياء ذات القيمة الأثرية والتاريخية والثقافية والتاريخية إلى المؤسسات العراقية، في حالة جيدة علمية أو دينية، والتي تم إزالتها بشكل غير قانوني من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية وغيرها من المواقع في العراق"¹⁵.

ومنذ اتخاذ القرار رقم (1990) 661 الصادر في 6 آب/أغسطس 1990، لاسيما من خلال حظر الاتجار أو نقل هذه الأشياء والأشياء التي يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأنها قد أزيلت بشكل غير قانوني [...] (الفقرة 7)، فإن القرار رقم (2003) 1483 قد ساهم في إقرار الآلية التي نشرها القرار رقم (2015) 2199 المؤرخ 12 فبراير 2015 لتعزيز حماية التراث الثقافي العراقي والسوري، أهم الفقرات جاءت من 15 إلى 17 والتي تعبر عن جوهرها كما يلي:

"15- يدين تدمير التراث الثقافي العراقي والسوري، الذي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة على وجه الخصوص، سواء كان الضرر العرضي أو التدمير المتعمد، ولا سيما المواقع والأعيان الدينية، التي تشكل عرضة للتدمير المستهدف؛

16- يلاحظ بقلق أن تنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من الأفراد والجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة يدرون دخلاً عن طريق نهب وتهريب العناصر التي تنتمي إلى التراث الثقافي من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات وغيرها من المواقع، بشكل مباشر أو غير مباشر. في سوريا والعراق، والتي هي في وقت لاحق تُستخدم لتمويل جهود تجنيدهم أو لتحسين قدراتهم العملياتية لتنظيم وتنفيذ هجمات إرهابية".

17- يؤكد من جديد ما اتخذته في الفقرة 7 من القرار 1483 (2003) ويقرر أنه يجب على جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التجارة في الممتلكات الثقافية العراقية والسورية وغيرها

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية، التي تم تدميرها، والذين تم اختطافهم بشكل غير قانوني من العراق منذ 6 أغسطس/آب 1990 ومن سوريا منذ 15 مارس/آذار 2011، ولاسيما عن طريق حظر التجارة عبر الوطنية في هذه المواد، وبالتالي السماح بإعادتها إلى شعبي العراق وسوريا، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى المختصة إلى تسهيل تنفيذ أحكام هذا فقرة ".

وقد توالى قرارات مجلس الأمن بشأن التدابير المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أهمها:

✓ القرارين رقم 180/66 المؤرخ 19 ديسمبر 2011 ، ورقم 68/186 المؤرخ 18 ديسمبر 2013 بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية.

✓ القرار رقم 80/67 المؤرخ 12 ديسمبر 2012 بشأن إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدها الأصلي،

✓ القرار رقم 196/69 لسنة 1960 18 ديسمبر 2014 بشأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة

✓ القرار رقم 197/69 المؤرخ 18 ديسمبر 2014 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون الفني،

✓ فضلا عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واستعراضاتها كل سنتين (انظر القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68).

✓ كما اعتمدت الجمعية العامة مؤخرًا قرارًا محددًا بشأن حماية التراث الثقافي العراقي¹⁶.

ويميل مجلس الأمن إلى فرض نموذج للسلوك الإلزامي على قضية النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، المرتبطة بتمويل وتنمية الإرهاب، من خلال النص على اتخاذ تدابير لمنع التجارة في الممتلكات الثقافية العراقية والسورية، وفرض حظر على التجارة عبر الوطنية لهذه الممتلكات واستعادتها.

كما يفرض المجلس على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات ناشئة عن اتفاقيات

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

محددة وإن لم تخضع لها، أو تكون طرفاً فيها، بموجبها تكون ملزمة بالضرورة، على وجه الخصوص، تلك الواردة في اتفاقية باريس فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة 1970¹⁷، وفي اتفاقية اليونيدروا UNIDROIT بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة لعام 1995¹⁸.

لقد تولى مجلس الأمن مسؤولية المصلحة العامة للإنسانية في حماية وصون التراث الثقافي، لكن نطاق تدخله يقتصر على إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁹.

ومن التطورات الأخرى في ممارسات مجلس الأمن لإدماج حماية التراث الثقافي في اختصاصاته وولاياته في بعثات حفظ السلام، أين حصلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، بعد اعتماد القرار (2013) 2100 المؤرخ في 25 أبريل 2013، على ولاية دعم مالي في حماية التراث الثقافي، وعلى وجه الخصوص، يجب على البعثة "مساعدة السلطات الانتقالية المالية، حسب الضرورة، وإذا أمكن، لحماية المواقع الثقافية والتاريخية في البلاد من جميع الهجمات، بالتعاون مع اليونسكو"²⁰.

ومن أجل تنفيذ ولايتها، أنشأت البعثة المتكاملة "وحدة البيئة والثقافة"، التي تضمن أنشطة مختلفة،

من بينها:

✓ تدريب جميع أفرادها، المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، على رفع مستوى الوعي بالتراث الثقافي المالي؛

✓ دعم برنامج إعادة تأهيل المواقع التراثية المتضررة في المناطق الشمالية، بتنسيق من اليونسكو ووزارة الثقافة؛

✓ دعم استئناف الفعاليات الثقافية في المناطق الشمالية من مالي، مما يساهم في نقل التراث غير المادي والتماسك الاجتماعي.

ويجب التأكيد على أن القرار رقم (2014) 2164، الذي يمدد ولاية البعثة المتكاملة، يجدد التزام البعثة بحماية التراث الثقافي ومع ذلك، وعلى عكس القرار 2100، فإنه يقدم تسلسلاً هرمياً للمهام الموكلة للوحدة، ومن بين "المهام ذات الأولوية" للبعثة: "الأمن والاستقرار وحماية المدنيين"، و"دعم

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

الحوار السياسي والمصالحة الوطنية"، و"دعم لاستعادة سلطة الدولة، وإعادة بناء قطاع الأمن المالي، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة "الإنسانية"، و"المهام الإضافية" التي تتمثل في "حماية موظفي الأمم المتحدة" و"دعم صون التراث الثقافي" ²¹.

يبدو أنه ينبغي النظر إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما MINUSMA) على أنه يشكل سابقة من قبل مجلس الأمن يمكن توسيعها لتشمل بعثات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك، إذا كانت هناك سابقة، فإن هذا لا يأخذ في الاعتبار جميع التراث الثقافي المهدد بالنزاعات المسلحة، ولكن فقط الممتلكات المصنفة في قائمة التراث العالمي ²².

وفي ضوء هذه الملاحظة، يمكننا تفسير عدم مراعاة حماية التراث الثقافي ضمن مهام بعثة مينوسكا في جمهورية أفريقيا الوسطى، على الرغم من تعرض المساجد هناك لأضرار جسيمة، كما أن القرارات المتتالية التي تمدد ولاية البعثة المتكاملة تثير اهتماماً آخر، فقد طالب جلس الأمن من البعثة "إجراء عملياتها بحذر في محيط المواقع الثقافية والتاريخية" ²³.

ويجب التأكيد على أنه إذا كان قرار المجلس يمثل سابقة في ولاية بعثة السلام، فإن القسم 6.6 من تعميم الأمين العام لعام 1999 بشأن احترام القانون الإنساني الدولي من قبل قوات الأمم المتحدة قد تم بالفعل ²⁴، وجاء في البيان: "يُحظر على قوة الأمم المتحدة شن هجمات ضد المعالم الفنية أو المعمارية أو التاريخية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية ودور العبادة والمتاحف والمكتبات التي تشكل التراث الثقافي والروحاني للشعب، ولا تستخدم القوة، ضمن منطقة عملياتها، هذه الممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الضرر، يُحظر تمامًا السرقة والنهب والاختلاس وأي عمل تخريبي موجه ضد الممتلكات الثقافية، يتم تضمين هذه القاعدة بشكل عام في اتفاقيات مركز القوات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدولة التي سيتم نشر البعثة فيها" ²⁵.

مؤخراً، اقترحت إيطاليا إنشاء "الخوذ الزرقاء للثقافة" "Blue Helmets of Culture" لحماية المواقع الثقافية المهددة أثناء نزاع مسلح غير دولي ²⁶، ويبدو أن هذا الاقتراح يتصور إنشاء قوات متخصصة فقط في حماية التراث الثقافي للعمل في إطار مهمة سلام ذات ولاية محددة تتمثل في

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

فرض السلام (عمليات السلام).

في الواقع، من الصعب تصور أن مجلس الأمن يقرر نشر "الخوذ الزرق للثقافة" للدفاع عن موقع ثقافي يهدده كيان غير حكومي، مثل داعش، في إطار نزاع مسلح دون أن يقرر أيضًا إرسال بعثة سلام للتدخل على الأرض.

والملاحظة التي يجب أن ننبهها هي أن حماية المواقع الثقافية لا يبدو أن مجلس الأمن قد قرر اعتبارها بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي، لأن ذلك يتطلب تدخل مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من الميثاق، وفي الواقع، لم ينظر المجلس إلا في حالات محددة للغاية وكجزء من استراتيجية تهدف إلى التصدي لأي تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى اعتماد تدابير لحماية الممتلكات الثقافية، مثل مكافحة الإرهاب الدولي، كأحد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لنجاح التدخل الأممي لحل الأزمات.

هناك أداة أخرى متاحة لمجلس الأمن للاستجابة لتدمير التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة 13 على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم المشار إليها في المادة 5، [...] ب- إذا أحييت الحالة التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن بالنيابة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا جاء قرار مجلس الأمن رقم (2012) 2085 المتعلق بالأزمة في مالي²⁷، في إدانته لتدمير المواقع الثقافية والدينية في هذا البلد، أكد أن مثل هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يجب على المذنب أن يتحمل المسؤولية عنها بشكل مطلق. وبالفعل، في 13 يوليو 2012، وبموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحالت دولة مالي مباشرة إلى المحكمة "أخطر الجرائم المرتكبة في البلاد منذ يناير 2012"²⁸.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة 8 فقرة 2 على تعتبر "جريمة حرب" في سياق النزاع المسلح غير الدولي "فعل توجيه الهجمات عمدًا ضد المباني المخصصة للدين، التدريس والفنون والعلم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافاً لقواعد عسكرية²⁹.

ومع ذلك، يجب التأكيد على أن وصف جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطابق جزئياً مع وصف "الانتهاكات الجسيمة" الوارد في المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999³⁰.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة، نخلص إلى أن حماية الممتلكات الثقافية المهددة بالانقراض والتدمير أثناء النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، قد اكتسبت أهمية بالغة في ظل القانون الدولي الإنساني، وأحييت بآليات للحماية من التخريب، النهب، والتهريب.

أولاً: النتائج

1. تعد النزاعات المسلحة السبب الرئيسي في إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية، والسبب الأساسي للأنشطة غير الشرعية التي تقوم بنهب وتهريب الممتلكات الثقافية.
2. باعتبار الممتلكات الثقافية تراث إنساني مشترك وليست فقط تراث للدولة التي يجري على إقليمها النواع المسلح فقط، فقد أقر القانون الدولي أنه تراث لا يعوض ومهدد بالزوال، يستوجب تدخل المجتمع الدولي ككل لحمايته دون استثناء.
3. يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الهجمات التي تستهدف الممتلكات الثقافية جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة في النظر فيها، ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها، دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية.

ثانياً: التوصيات

1. تجدر الإشارة إلى أن مبررات وأساليب تدمير التراث الثقافي لبلد ما، مثلما جرى على يد داعش قد سلطت الضوء، بشكل عام، على فجوة في القانون الدولي، وفي الواقع، يجب على المجتمع الدولي أن يفكر في إعادة النظر للقواعد القائمة وقوتها الإلزامية في تحريك المسؤولية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية ضد الممتلكات الثقافية،

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

2. على المجتمع الدولي إتخاذ المزيد من الجهود لوقف الانتهاكات المتكررة وتدمير للممتلكات الثقافية، مع التأكيد على أن مساهمة كل ثقافة معينة في الثقافة العالمية تشكل ثروة للإنسانية ككل، وبالتالي، ينبغي اعتبار التدمير المنهجي والمنظم للتراث الفني والثقافي لأي أمة عملاً من أعمال التخريب ضد العالم ككل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية باللغة العربية:

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1952.
2. اتفاقية لاهاي لعام 1954.
3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
4. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999
5. التقرير مرجعي للاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس، 16 نوفمبر 1972.

ثانياً: النصوص القانونية باللغة الأجنبية:

1. Resolution S/RES/2085(2012), 20 December 2012.
2. Résolution 7.COM 3, 31 janvier 2013.
3. Resolutions S/RES/2164(2014) of 25 June 2014.
4. Resolution A/RES/69/281, 9 June 2015.
5. Resolution S/RES/1267(1999), 15 October 1999.
6. Resolution S/RES/1483(2003), 23 May 2003.

ثالثاً: الكتب باللغة الأجنبية

1. C. Tuman, La protection des biens culturels en cas de conflit armé, Commentaire sur la Convention et le Protocole de La Haye du 14 mai 1954 relatifs à la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

que sur d'autres instruments de droit international liés à une telle protection , Paris, Éditions UNESCO, 1994.

2. Mainetti, « Nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels dans les situations de conflit armé : entrée en vigueur du Protocole II relatif à la Convention de La Haye de 1954 », Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 854, 2004, p. 337.

رابعاً: المقالات باللغة الأجنبية

F. Francioni at BIICIL, Report of the seminar, Protection of cultural heritage in conflict situations, 24 April 2013, in:

[www.biicil.org/files/6429_culture_heritage_in_conflict - biicil seminar report - 24 april 2013.pdf](http://www.biicil.org/files/6429_culture_heritage_in_conflict_-_biicil_seminar_report_-_24_april_2013.pdf)

Secretary-General's Circular, "Compliance with International Humanitarian Law by United Nations Forces", ST/SGB/1999/13, 6 August 1999.

سادساً: المواقع الإلكترونية

<https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives>

<https://www.unesco.org/ar/articles/qrar-tarkhy-lhmayt-altrath-althqafy-0>

<https://www.whc.unesco.org/fr/actualites/1269>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0>

[https://www.biicil.org/files/6429_culture_heritage_in_conflict - biicil seminar report - 24 april 2013.pdf](https://www.biicil.org/files/6429_culture_heritage_in_conflict_-_biicil_seminar_report_-_24_april_2013.pdf)

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A245A47F-BFD1-45B6-891C-3BCB5B173F57/0/ReferralLetterMali130712.pdf>.

<https://www.icc-cpi.int>

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

الهوامش:

¹ Mainetti, « Nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels dans les situations de conflit armé : entrée en vigueur du Protocole II relatif à la Convention de La Haye de 1954 », Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 854, 2004, p. 337.

² Ibid, p 339.

³ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1952.

⁴ C. Tuman, La protection des biens culturels en cas de conflit armé, Commentaire sur la Convention et le Protocole de La Haye du 14 mai 1954 relatifs à la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que sur d'autres instruments de droit international liés à une telle protection , Paris, Éditions UNESCO, 1994.

⁵ على العكس من ذلك، فإن العالم الإسلامي يدين هذا الفكر المتطرف، وأكدت جامعة الأزهر، إحدى أعرق المؤسسات الإسلامية ومقرها مصر، أن "ما يقوم به تنظيم داعش الإرهابي هو تدمير الآثار في مصر". كما اعتبر المجتمع الدولي أن الأراضي التي تسيطر عليها في العراق وسوريا وليبيا جريمة كبرى بحق العالم أجمع، وأدان لتدمير التراث العراقي. لمزيد من المعلومات أنظر : مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، متاح على الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives>

⁶ D. Schindler, « Différents types de conflits armés selon les Conventions et Protocoles de Genève », Recueils des Cours de l'Académie de La Haye, Vol. 163, 1979-II, p. 147.

⁷ قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي، متاح على الموقع:

<https://www.unesco.org/ar/articles/qrar-tarkhy-lhmayt-altrath-althqafy-0>

⁸ Déclaration du Directeur de l'UNESCO au Conseil de sécurité du 27 avril 2015, in : <http://whc.unesco.org/fr/actualites/1269>

⁹ انظر المادة 23، الفقرة 1، و 28 و 29، الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، وتتص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نفس القاعدة.

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

¹⁰ التقرير مرجعي للاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس، 16 نوفمبر 1972.

¹¹ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، متاح على الموقع

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0>

¹² Résolution 7.COM 3, 31 janvier 2013, paragraphe 3.

¹³ Décision 7.COM 6, 31 janvier 2013, paragraphe 4.

¹⁴ Resolution S/RES/1267(1999), 15 October 1999.

¹⁵ Resolution S/RES/1483(2003), 23 May 2003.

¹⁶ Resolution A/RES/69/281, 9 June 2015.

¹⁷ تم التوقيع على الاتفاقية في باريس في 17 نوفمبر 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972. عدد الدول المتعاقدة 128.

¹⁸ تم التوقيع على الاتفاقية في روما في 24 يونيو 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 1998، عدد الدول المتعاقدة 37.

¹⁹ ويقترح جزء من هذا المبدأ توسيع مفهوم "مسؤولية الحماية"، الذي تبلور في القرار A/RES/60/1 الصادر في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (الفقرات 138-139)، لتبرير تدخل مجلس الأمن أيضاً. في حالة تدمير التراث الثقافي أثناء نزاع مسلح كإجراء لحماية الممتلكات التي، في حد ذاتها، تهم البشرية جمعاء

See the intervention of F. Francioni at BIICIL, Report of the seminar, Protection of cultural heritage in conflict situations, 24 April 2013, in:

www.biicil.org/files/6429_culture_heritage_in_conflict_-_biicil_seminar_report_-_24_april_2013.pdf

²⁰ See also resolutions S/RES/2164(2014) of 25 June 2014, item 14, letter b and S/RES/2227(2015).

²¹ Ibid.

²² بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية الكونغو الديمقراطية (2000)، الفقرة 6، تتضمن اتفاقية مركز القوات الحكم التالي: "تضمن الأمم المتحدة قيام البعثة بإجراء عملياتها في الإقليم مع الاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الاتفاقيات العامة المطبقة على سلوك الأفراد العسكريين. وتشمل هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949 وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة 8 يونيو 1977 واتفاقية اليونسكو المؤرخة 14 مايو 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في

الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

حالة النزاع المسلح، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لم يكن مدرجا في الاتفاقية النموذجية لمركز القوات لعمليات حفظ السلام، التي أعدها الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة (A/45/594، 9 أكتوبر 1990).

²³ Resolutions S/RES/2164(2014), item 19, and S/RES/2227/2015, item 25.

²⁴ Secretary-General's Circular, Compliance with International Humanitarian Law by United Nations Forces, ST/SGB/1999/13, 6 August 1999.

²⁵ See section 3 of the Secretary-General's circular for example, in more recent missions, such as UNMISS (2011), para. 6, UNMIS (2004), para. 6, UNMISSET (2002), para. 6.

²⁶ "UN military unit to protect ancient sites from Isis, Italy says," The Guardian, 19 March 2015.

²⁷ Resolution S/RES/2085(2012), 20 December 2012.

²⁸ Referral letter from the Government of Mali, in: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A245A47F-BFD1-45B6-891C-3BCB5B173F57/0/ReferralLetterMali130712.pdf.

In his statement of 23 January 2013, the ICC Prosecutor claimed that, during his preliminary examination, he had identified potential cases serious enough to proceed with proceedings, in:

www.icc-cpi.int

²⁹ يصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 8، الفقرة 2، نفس السلوكيات بأنها جرائم حرب في حالة النزاع المسلح الدولي. للحصول على تحليل للسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب ضد التراث الثقافي، انظر:

M. Frulli, « La criminalisation des infractions contre le droit culturel en période de conflit armé : la quête de cohérence », European Journal of International Law, 2011/1, p.251.

³⁰ تشمل هذه "الانتهاكات الخطيرة" ما يلي: أ) جعل الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة هدفاً للهجوم؛ ب) استخدام الممتلكات الخاضعة للحماية المعززة أو المناطق المحيطة بها مباشرة لدعم العمل العسكري. ج) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع والتي تحميها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني؛ د) جعل الممتلكات الثقافية المشمولة باتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني هدفاً للهجوم؛ هـ) السرقة والنهب والاختلاس وأعمال التخريب الموجهة ضد الممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.